

Distr.  
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2002/32  
2 July 2002

ARABIC  
Original: FRENCH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

البند ٦ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

### قضايا أخرى

#### الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

التقرير السادس عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات

التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته السيدة حليلة

مبارك ورزازي عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٣/٢٠٠١\*

\* بمقتضى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣، الفرع باء، يُقدم هذا التقرير بعد انقضاء

المهلة المحددة لتقديمه بغية أخذ آخر ما استجدَّ من معلومات في الاعتبار.

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	٥-١	..... مقدمة
٤	٢٧-٦	..... أولاً - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية
٤	١٥-٦	..... ألف - المبادرات الوطنية
٧	١٧-١٦	..... باء - المبادرات الإقليمية
٨	٢٠-١٨	..... جيم - المبادرات الدولية
٩	٢٧-٢١	..... دال - أنشطة المقررة الخاصة
١١	٤٩-٢٨	..... ثانياً - الممارسات التقليدية الأخرى
١١	٢٩-٢٨	..... ألف - المعلومات المقدمة من الحكومات
١٢	٣٥-٣٠	..... باء - المصادر الأخرى للمعلومات
١٤	٤٩-٣٦	..... جيم - تعليقات عامة
١٧	٥٠	..... الخلاصة

### مقدمة

١ - أوصت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٦/١٩٩٨، بتمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة لضمان إتمامها لمهمتها المحددة في القرار ١٩/١٩٩٦، ولتمكينها في الوقت نفسه من متابعة الإجراءات المتخذة مؤخراً على كافة المستويات، بما في ذلك على مستوى الجمعية العامة. وفي عام ٢٠٠٠، قررت اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان تمديد ولاية المقررة الخاصة. وطلبت اللجنة الفرعية، في قرارها ١٣/٢٠٠١، من المقررة موافقتها في دورتها الرابعة والخمسين بتقرير يتضمن ما استجد من معلومات. وعليه، يقدم هذا التقرير السادس عملاً بالقرارات المذكورة أعلاه.

٢ - وتلقت المقررة الخاصة في هذه السنة رسائل بشأن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال من البلدان التالية: تونس والدايمرك وشيلي وقطر والمكسيك. كما وصلت رسائل من الاتحاد البرلماني الدولي، ومنظمة الصحة العالمية ومحفلة النساء العاملات (الهند)، ولجنة البلدان الأفريقية. وتعرب المقررة الخاصة عن امتنانها لهذه البلدان والمنظمات على ما أبدته من اهتمام بهذه المسألة. بيد أنها لا تزال تأسف لقلّة عدد الرسائل وشحّ المعلومات، وتأمل ألا يُفسّر ذلك بأنه انعدام الالتزام بالقضاء على الممارسات التقليدية الضارة. كما تود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها للأفراد الذين يواصلون تزويدها بالمعلومات المستقاة من أبحاثهم في موضوع الممارسات التقليدية، وكذلك بتقييمهم الشخصي لحالات معينة.

٣ - وبالرغم مما أعربت عنه المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة من خيبة أمل، فلم يفتها أن تلاحظ أن تعبئة جهود المجتمعات المتأثرة بهذه الظاهرة لا تزال عاملاً محركاً للتطور الإيجابي في حالة الممارسات التقليدية الضارة، وإن اتسم هذا التطور بالبطء والتفاوت تبعاً للممارسات. وهي ترى أن ما تحظى به الممارسات التقليدية الضارة من اهتمام متزايد باطراد على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي هو بادرة مشجعة. فالاهتمام المتزايد الذي تثيره هذه المسائل لدى آليات أخرى معنية بحقوق الإنسان هو أمر جدير بالملاحظة.

٤ - وتود المقررة الخاصة أن تعرب كذلك عن تقديرها للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وللمقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، اللذين قاما كلاهما، بتخصيص تقريريهما المقدمين إلى دورة لجنة حقوق الإنسان الثامنة والخمسين للممارسات التقليدية الضارة، وهي تود بهذه المناسبة أن تقدم بعض التعليقات في إطار هذا التقرير.

٥ - وتود المقررة الخاصة أن تعيد إلى الأذهان أنها أبدت منذ سنتين رغبتها في إيلاء اهتمام على سبيل الأولوية لمسألة جرائم غسل العار التي تقتضي من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات عاجلة ومتضافرة وتراعي ثقافة أشد المناطق والبلدان تأثراً، وكذلك لمسألة الممارسات التقليدية الضارة غير مسألة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتلاحظ

المقررة الخاصة أن الممارسات المختلفة التي تدرسها في إطار الولاية المسندة إليها ما فتئت تقترب من أشكال العنف ضد المرأة. وفي هذا الصدد، فإن غالبية ردود البلدان التي تلقتها - فيما عدا الرد الوارد من الدانمرك - لا يتصل بتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وقررت المقررة تكريس هذا التقرير لتناول ما استجد من تدابير متخذة على كل من الصعيدين الوطني والدولي في سبيل مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والنظر في معلومات معينة قدمت إليها عن ممارسات تقليدية أخرى.

## أولاً - تشويه الأعضاء التناسلية للإناث: المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية

### ألف- المبادرات الوطنية

#### ١- المعلومات المقدمة من الحكومات

٦- أشارت المقررة الخاصة في تقاريرها السابقة إلى تشريعات وسياسات اعتمدها مؤخراً بلدان اضطرت للتصدي لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي تقوم بها فئات معينة من السكان المهاجرين. فقد قامت الدانمرك هذه السنة بموافاة المقررة الخاصة بتفاصيل حملة إعلامية ووقائية بشأن ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، موجهة إلى السكان المهاجرين، وعلى الأخص إلى الصوماليين منهم. هذه الحملة، التي شُنت عام ١٩٩٦ ودامت أربع سنوات، كانت موجهة أيضاً إلى المدرسين، والأخصائيين الصحيين وغيرهم من العاملين الاجتماعيين، بغية التصدي لما قد يواجهونه من حالات، سواء كانت الفتيات قد شوهن بالفعل أم كان يُعتزم تشويههن. وقد تألفت الحملة من ١٠ توزيع وثائق لإعلام موظفي الصحة والقطاع الاجتماعي؛ و٢٠ إنتاج فيلم موجه إلى السكان الصوماليين؛ و٣٠ تنظيم مناقشات داخل هذه الجماعة؛ و٤٠ تقديم المساعدة إلى البرامج والمبادرات المحلية التي ترمي إلى مكافحة هذه الممارسات ومنعها. وما زالت تُستخدم هذه المواد الإعلامية. ونظراً لأن منع عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث يشكل أولوية من أولويات سياسة المساعدة الخارجية للدانمرك، فقد قام هذا البلد بتمويل مشاريع وحملات عديدة على الصعيد المحلي، وذلك في أوغندا وبنن وبوركينا فاسو والنيجر. كذلك، موّلت الدانمرك بعض أنشطة لجنة البلدان الأفريقية أثناء عام ٢٠٠٠.

#### ٢- المصادر الأخرى للمعلومات

٧- إن المعلومات المختلفة التي تم توفيرها للمقررة الخاصة تتيح ملاحظة أن البلدان الأوروبية تشارك مشاركة متزايدة الوضوح في مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. فعلى غرار الدانمرك، اعتمدت بعض البلدان تشريعات ونفذت سياسات لمكافحة هذه الممارسة. وما برحت هذه البلدان مستنيرة في سبيل ذلك، بينما بدأت

بلدان أخرى في هذا الاتجاه. وعلى سبيل البيان، يلاحظ أن المجلس الوطني السويدي للصحة والرعاية قد قام في عام ٢٠٠١ بتنظيم مشاورات في ستراسبورغ بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، ضمت أعضاء في البرلمان الأوروبي وممثلين لمنظمة الصحة العالمية ولجنة البلدان الأفريقية، كما ضمت بوجه خاص أعضاء من الشبكة الأوروبية لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد أتاحت هذه المشاورات مناقشة أسس برنامج عمل مشترك لمكافحة هذه الممارسة. كذلك قامت الوكالة النرويجية للتنمية بتنظيم حلقة عمل بشأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بغية مناقشة جملة أمور، منها مشروع عمل الوكالة لمكافحة هذه الممارسة لدى السكان المهاجرين الذين يقومون بهذه الممارسة.

٨- وعقدت اجتماعات ومشاورات ومبادرات في مدريد أو فيينا أو بروكسل. ويجري النظر في مكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في إطار الهجرة، ومكافحة التمييز ضد المرأة، وفي إطار الفقر ونقص المعلومات. ومن بين هذه الاجتماعات، تود المقررة الخاصة أن تشير إلى الحلقة الدراسية التي نُظمت في تموز/يوليه ٢٠٠١ في فيينا وكان الهدف منها مناقشة موقف الرجال من ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وأتاحت هذه الحلقة الدراسية مناقشة العواقب المترتبة على هذه الممارسة، وعرض موقف المشاركين المؤيد لهذه الممارسة أو غير المؤيد لها، وخاصة التعرف على وجهة نظر الشباب بشأن هذه الممارسة.

٩- ولا يسع المقررة الخاصة سوى أن تعرب عن سرورها لزيادة وعي البلدان المضيفة، والتي ترى أنها إيجابية. غير أنها تود أن تذكّر أنه لا بد من تنفيذ أي سياسات على نحو يراعي تقاليد وثقافة السكان المستهدفين. وإذا أريد أن تكون إدانة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إدانة واضحة، فيجب أن تجري مكافحة هذه الممارسة بحصافة وذكاء. فينبغي الفصل بين الممارسات الثقافية والتقليدية والقيم الثقافية التي تشكل أساس هذه الممارسات. وبذلك يمكن تغيير الممارسات دون المساس بالثقافة والتقاليد.

١٠- وتلاحظ المقررة الخاصة أن المعلومات التي وصلتها بشأن بعض الأنشطة المنفذة على الصعيد الوطني تشمل ستة محاور رئيسية، وهي: المشاريع التي تستهدف الشباب، وإيجاد بدائل مهنية للخاتنات، والبرامج التدريبية والإعلامية، والأنشطة التي تشجع إنشاء شبكات لشن الحملات لمكافحة هذه الممارسات، ونشر البحوث والدراسات، وأخيراً، نشر وتوزيع المواد المستخدمة في الحملة وفي التدريب.

١١- وفي إطار مشاريع المساعدة هذه، ركزت لجنة البلدان الأفريقية معظم ما تقوم به من حملات توعية على الشباب. وهذا الاختيار ناجم عن التوصيات التي اعتمدها محفل الشباب الذي تم تنظيمه في أديس أبابا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والذي أشارت إليه المقررة الخاصة في تقريرها السابق (E/CN.4/Sub.2/2001/27)، الفقرة ٧٩). وهذا المحفل، الذي أتاح مشاركة ما يزيد على ٦٠ شاباً من ١٦ بلداً أفريقياً، كشف عن التزام الشباب الأفريقي التزاماً قوياً بمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتعرب المقررة الخاصة عن

سرورها لملاحظة أن أنشطة الدعم والتعاون الوطنيين للجنة البلدان الأفريقية أتاحت تعزيز هذه التعبئة. وعلى سبيل المثال، قامت منظمة دور المرأة في القانون والتنمية في أفريقيا، بالتعاون مع صحفيين من بنن، بتنظيم مسابقة للرسم موضوعها العنف ضد المرأة، بما في ذلك ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وتم عرض مسرحيات تتعلق بهذا الموضوع، وأقيمت حملات توعية للمدارس الثانوية بشأن مسألة العنف ضد النساء والأطفال. وشارك مشاركة كبيرة في هذه الحملة ما يزيد على ٨ ٥٠٠ تلميذ موزعين على ١٧ مدرسة ثانوية.

١٢- وتم الاضطلاع بنجاح بهذا النوع نفسه من الأنشطة في بوركينا فاصو وغامبيا وغانا وإثيوبيا وكينيا ومالي وليبيريا وموريتانيا والنيجر وتزانيا وتشاد وتوغو وأوغندا وكذلك في نيجيريا وغينيا. ومن بين هذه البلدان، قام العديد بوضع برامج تدريب لمدرسين من الشباب بشأن الآثار الضارة لممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة. وعندما يصبح هؤلاء الشباب مدرسين جيداً، يتم إيفادهم إلى المناطق الريفية والمناطق الريفية لتوعية السكان. وفي بلدان مثل غامبيا، تلقت الفتيات المراهقات تدريباً بشأن العلاقات الجنسية الآمنة، والخيارات المتاحة للفتيات الصغيرات، والسيطرة التي يحق لهن ممارستها على حياتهن الجنسية. وفي تزانيا، على سبيل المثال، تم في منطقة دودوما إعلام الشباب وإطلاعهم على طقوس أخرى بديلة للانتقال من الطفولة إلى المراهقة، وبأن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كانت لأجيال عديدة هي التقليد الوحيد المعروف لهذا الانتقال. وقد أتاح هذا التدريب مناقشة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث كما أتاح مناقشة الممارسات التقليدية الضارة والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي، وخاصة فيروس نقص المناعة البشرية، والمخدرات والفقر.

١٣- والمنظمات الناشطة في الميدان تدرك بشكل خاص ضرورة توفير بديل مهني للخاتنات مع الحفاظ على الاحترام والتقدير اللذين يتمتعن بهما في المجتمع. وفي بعض البلدان، قامت منظمات محلية بتنظيم دورات دراسية لزيادة وعيهن وإطلاعهن على أنشطة جديدة وتشجيعهن على إقامة المشاريع الصغيرة. وأقيمت برامج في كينيا ومالي وموريتانيا والسودان والنيجر وغامبيا ونيجيريا وغينيا، كوناكري، وغانا، وساهم البنك الدولي بإنشاء بقالتين في قريتي كوروسا وكرواني، تقوم بإدارتهما خاتنات سابقات تم تدريبهن على مزاوله هذا النشاط الجديد. كذلك نُفذت مبادرات مماثلة أخرى في البلدان الأخرى السالفة الذكر. وفي النيجر، تم وضع برامج في ١٠ نواح لتحويل الخاتنات إلى قابلات مؤهلات لرعاية المواليد الجدد. وفضلاً عن ذلك، قامت خاتنات سابقات في مالي بتغيير مهنتهن إلى تربية الدواجن والنسج وتحضير الصابون.

١٤- وفي إطار تدريب صغار المدرسين في مجال الإعلام والاتصالات، اعتمدت لجنة البلدان الأفريقية استراتيجية بسيطة للغاية. وهي تعمل على أن يحضر ٢٨ مدرباً سلسلة من الحلقات الدراسية تمكنهم من تدريب عناصر محلية. وعندما يتم تدريب هؤلاء المدرسين الشباب، يصبح بمقدورهم تدريب ١٣٦ عنصراً سيتوجهون فيما بعد إلى أبعد المناطق لإعلام السكان. ويجري تنظيم مثل هذه الحملات بقدر من النجاح في بوركينا فاصو وإثيوبيا وغانا

والكاميرون وغينيا كوناكري وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا والسودان وتترانيا وبنن. وفي هذا البلد الأخير، عقدت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، ندوة تم فيها تنظيم دور المسؤولين في مكافحة ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث بفضل مساعدة مالية من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة/داكار، وأتاحت لما يزيد على ٢٠٠ زعيم تقليدي ومسؤول ديني مناقشة هذه المسألة. وعقدت أيضاً ندوات مماثلة تضم زعماء تقليديين ومسؤولين دينيين في مالي والنيجر وأوغندا. وأتاحت لهم هذه الاجتماعات إعلان موقفهم المناهض لممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والعمل على تجريمها من أي أساس ديني مزعوم. وبالإضافة إلى ذلك، كانت بنن، وبشكل أخص مقاطعة كيتو، مسرحاً لشن حملة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية بدعم من سفارة الدائمك. وشكلت مخاطر العدوى المتصلة بممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أحد المواضيع التي نوقشت في إطار هذه الحملة. كما كان فيروس نقص المناعة البشرية أحد المواضيع الرئيسية لحملة التدريب المنظمة في ليبيريا والسودان.

١٥- وتحاول بعض المنظمات أن تشرك الحكومات الأفريقية على أنشط نحو ممكن في استئصال الممارسات التقليدية الضارة وممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وهي تحاول تعزيز أنشطتها على المستوى المحلي وأن توسع نطاق تعاونها الإقليمي بإقامة صلات وإنشاء شبكات مع منظمات نشطة في البلدان المجاورة. وتتيح لها هذه الاستراتيجية جملة أمور، منها إيجاد تضامن أكبر والحصول على معلومات عن الممارسات والتشريعات التي حققت نجاحاً. وبالرغم من أن قائمة البلدان النشطة في مكافحة هذه الممارسات ليست شاملة، فإن المقررة الخاصة ترحب بجميع هذه الأنشطة والمبادرات اللازمة، حيث تعمل جميعها على إحداث تغيير مستدام وعميق في العقليات والممارسات، وبالتالي، على استئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

#### باء- المبادرات الإقليمية

١٦- على غرار بعض البلدان الأوروبية وفي إطار تعبئة عامة لمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أصبح الاتحاد الأوروبي أكثر إدراكاً لضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لمكافحة هذه الظاهرة التي استفدتها مجتمعات مهاجرة عديدة إلى البلدان الأعضاء. وفي أعقاب اقتراح مقدم من اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص وحقوق المرأة، اتخذ الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠١ القرار (INI) 2001/2035، المتعلق بممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وهذا القرار يبرره اتساع نطاق هذه الظاهرة، وخاصة كون هذه الممارسات تتعارض مع القواعد والمعايير الدولية والأوروبية. وقد أراد الاتحاد الأوروبي، بالمبادرة التي قام بها، أن يشجع البلدان التي توجد فيها هذه الممارسات على اعتماد تشريعات ملائمة لمكافحتها ومنعها. وسيتيح هذا القرار أيضاً تقديم مزيد من الأسباب الموجبة لسياسة المساعدة للعديد من البلدان النامية في مجالي حماية وتعزيز حقوق المرأة ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة.

١٧- ويتضمن القرار الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي أكثر من ٢٩ توصية. وهو يدين بحسم ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث ويشجع إجراءات من شأنها مكافحة هذه الممارسات في إطار استراتيجيات مناهضة للتمييز ضد المرأة وأفعال العنف الناجمة عنه. وهي توجه نداءً لإجراء تحقيق متعمق يتيح تحديد نطاق هذه الظاهرة في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتعارض إضفاء طابع طبي على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي إطار إنفاذ هذا القرار، ستقوم الدول الأعضاء بزيادة مساعدتها المالية المقدمة إلى البلدان النامية في هذا المجال، وستدرج ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في قائمة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، وستشكل بالتالي واحدة من أولويات التعاون.

### جيم- المبادرات الدولية

١٨- في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قام الاتحاد البرلماني الدولي، بناء على مبادرة من اجتماعه السادس للنساء البرلمانيات وفي سياق مؤتمره البرلماني الدولي ١٠٦، بتنظيم اجتماع في واغادوغو لفريق مناقشة يتناول مسألة العنف ضد المرأة، مع التركيز على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وقد أتاح هذا الاجتماع لما يزيد على ١٢٠ برلمانياً من بلدان عديدة، وخاصة من بلدان أفريقية، لمناقشة هذه المسألة. وقد أثبتت المناقشات أهمية التشريعات في هذا المجال. غير أن البرلمانيين رأوا أن سن التشريعات، على أهميته، فهو ليس سوى نوع واحد من الأنواع الكثيرة من التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة الممارسة المترسخة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي الواقع، فإن التدريب والتعليم ووعي السكان، فضلاً عن توفير ميزانيات كافية، لا سيما من أجل إعادة التوزيع المهني للخاتنات، كلها عناصر أساسية لمكافحة هذه الممارسات.

١٩- وفي أعقاب اجتماع الفريق هذا، اعتمد البرلمانيون مجموعة من التوصيات. ومن بين التدابير المقترحة، رأى البرلمانيون إنشاء خلية بحث ومشورة تتألف من رجال ونساء برلمانيين قادمين من البلدان التي لا تزال هذه الممارسات شائعة فيها، وكذلك من بلدان هجرة مواطنيهم. وسيتمكن هؤلاء البرلمانيون من تبادل المعلومات بشأن التشريعات والسياسات والبرامج المنفذة في بلد كل منهم من أجل إبراز الأمثلة الإيجابية. وقدمت توصية بتكليف المجموعة الأفريقية بالتنسيق بين عناصر هذه الخلية. وستتيح هذه الخلية لجميع هذه التشريعات وإنشاء مصرف للبيانات المتعلقة بهذا الموضوع.

٢٠- أما منظمة الصحة العالمية، فترى أنه يجب لأي جهد يرمي إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أن يتم بهدف نهائي هو وضع نهاية لجميع أشكال العنف ضد المرأة لكونها أثنى. وأعدت إلى الأذهان أنها تعارض إضفاء طابع طبي على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث التي يمكن، إذا ما حدث ذلك، أن يمارسها أخصائيو صحتهم. وفي هذا السياق، تعمل منظمة الصحة العالمية مع بلدان عديدة، لا سيما الأفريقية منها، من أجل تدريب عاملين اجتماعيين، وأخصائيين صحيين وغيرهم من الأشخاص الذين يمكن أن يواجهوا هذه



المسألة وأن يضطروا للتصدي للمضاعفات المرتبطة بهذه الممارسات، ويتعين عليهم المساعدة على منع إحداث التشويهات نفسها. ونشرت منظمة الصحة العالمية أدلة وكتيبات مختلفة في عام ٢٠٠١، موجهة إلى المدرسين والتلاميذ والأخصائيين الصحيين. كما قامت في الآونة الأخيرة بتقييم لأنشطتها في مجال مكافحة هذه الممارسات، وخاصة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تم وضعها في هذا المجال. ودخلت في مرحلة تنفيذ ومتابعة وتقييم هذه القواعد والمعايير على الصعيد الوطني. وفي هذا المضمار، مولت منظمة الصحة العالمية مكاتب إقليمية عديدة من أجل تعزيز أنشطتها في هذا الميدان.

### دال- أنشطة المقررة الخاصة

٢١- في سياق البحث العام لمسألة تصدير بعض الممارسات التقليدية الضارة، وخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث إلى ما يسمى بالبلدان المضيفة، قررت المقررة الخاصة وكذلك لجنة البلدان الأفريقية، أن تنظما اجتماعاً استشارياً بشأن هذه المسألة. وتمثل أحد أهداف هذا الاجتماع، الذي عقد في جنيف في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، في دراسة تطور ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث في البلدان التي يقوم فيها بعض السكان المهاجرين بمواصلة اتباع هذه الممارسة، وكذلك كيفية التصدي لهذه الظاهرة الجديدة نسبياً فيما يخصها. كذلك كان الغرض من هذا الاجتماع أن يكون مناسبة لتوعية ممثلي مختلف البلدان والتناقش معهم، على أساس الخبرة التي اكتسبتها بعض المنظمات والبلدان الرائدة في هذا الميدان، بشأن الطريقة الأفضل لفهم هذه الظاهرة ومكافحتها.

٢٢- ونظراً لأن دائرة مراسلات الأمم المتحدة بواسطة الفاكس لم تبعث برسائل الدعوة، عقد الاجتماع التشاوري دون أن يحضره أي ممثل حكومي. ومع ذلك، قرر المشاركون من أعضاء المنظمات غير الحكومية والاتحادات الوطنية، وكذلك برلمانية نمساوية، عقد الاجتماع ومناقشة هذه المسألة في جلسات مغلقة، ووجهوا نداءً من أجل جمع تبرعات مالية تسمح بتنظيم حلقة دراسية إقليمية في أوروبا، على أساس الحلقتين الدراستين اللتين تم تنظيمهما في بوركينا فاسو في ١٩٩١ للمنطقة الأفريقية، وفي سري لانكا في ١٩٩٤ للمنطقة الآسيوية، على نحو ما طلبته اللجنة الفرعية في قراراتها الأخيرة. وتم التذكير في هذه المناقشة بأنه من المهم بالنسبة للجماعات المعنية، من أجل تفادي المقاومة العنيفة من جانبها، أن يكون المتحاورون معها من أعضاء هذه الجماعات نفسها. وبذلك يصبح الحديث مشروعاً بفضل مشروعية صاحبه. وكذلك، وجه المشاركون نداءً لكي لا تستخدم البلدان المضيفة مكافحة الممارسات التقليدية الضارة لأغراض سياسية تفضح السكان المعنيين وتشجع على إصدار أحكام مسبقة وعلى العنصرية. وأتاحت المناقشات توضيح أن البلدان التي تعرضت لمواجهة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث منذ سنوات عديدة نجحت في الحد من هذه الظاهرة بدرجة كبيرة ولكن تَعَيَّنَ عليها من بعد التصدي لممارسات أخرى مثل الزواج بالإكراه وجرائم غسل العار.

٢٣- وكان جميع المتحدثين يدركون أن كل هذه الممارسات ناجمة عن وضع المرأة في بعض المجتمعات، وأن من بالغ الأهمية تغيير العقلية. وأشاروا في هذا الصدد إلى أهمية أن يلم المهاجرون رجالاً ونساءً وأطفالاً بقوانين بلد الاستقبال، وعلى الأخص أن ينطقوا بلغتها. ووجهت المقررة الخاصة نداءً لمكافحة الممارسات التقليدية الضارة، دون إسقاط الحقوق المدنية عن المجتمعات الأجنبية المعنية (من فاعلين وضحايا على السواء). ويجب أن تنفذ السياسات الرامية إلى مكافحة هذه الممارسات الضارة بتعقل، ومع احترام المجتمعات المعنية، وينبغي أن تقوم على إعلام وتعليم وتوعية الجماعات المعنية. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تستخدم التدابير الجزية إلا كحل أخير، باستثناء ممارستين ضاريتين تدخلان في نطاق سلطة الدولة وتحتاجان إلى تشريع زجري مباشر، وهما جرائم غسل العار ومسائل المهزلة.

٢٤- وفي معرض المناقشة، أعادت البرلمانية النمساوية إلى الأذهان كيف اكتشف بلدها بذهول أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث تمثل مشكلة خطيرة في النمسا. واعترفت بأنه إذا كان رد الفعل الأول لبلد ما لمكافحة ظاهرة من الظواهر هو اعتماد تشريعات، لا سيما القمعية منها، فقد ظهر بوضوح للعديد من البرلمانيين والمنظمات النشطة في هذا المجال أن المطلوب بشكل خاص هو مشاريع عملية، وموارد مالية كافية، وقبل كل شيء، تعاون نشط مع بلد المنشأ. وهي تعتقد اعتقاداً راسخاً بأن أي سياسة لمكافحة هذه الممارسة وترمي إلى وضع حد للممارسات الضارة يجب ألا توصل بتاتاَ السكان المعنيين وألا تعرضهم لمساوئ العنصرية.

٢٥- وتحدثت ناشطة فرنسية، فأعدت إلى الأذهان صعوبات فرض استخدام مصطلح "تشويهات" بدلاً من "ختان"، نظراً لأن مصطلح "تشويهات" يعني ضمناً فعلاً جنائياً. وقدمت في هذا الصدد المعالم الرئيسية لمشروع فرنسي لتثقيف وتوعية الأشخاص المعنيين، والعمل مع الأخصائيين الصحيين والعاملين الاجتماعيين، والعمل على الصعيد القانوني. وبالإضافة إلى ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أصبح الزواج بالإكراه اليوم ممارسة آخذة في التفشي في العديد من البلدان المسماة بالبلدان المضيفة، لا سيما في فرنسا. وتتمثل إحدى الصعوبات الرئيسية في أن الفتيات ضحايا هذه الزيجات يحملن جنسيتين، مما يجعل اتخاذ أي إجراء قانوني في بلد ثالث أمراً أكثر حساسية. وذكرت وتحدثت مشاركة تعمل في هذه الجاليات، فبيّنت أن الحجج التي سيقى لتبرير هذه الزيجات "المرتببة" أو "القسرية" (الحفاظ على التقاليد والتماسك الأسري والاجتماعي والديني والثقافي؛ وإبعاد العار عن الأسرة، وحماية البنت من "غرائزها السيئة") هي ذات الحجج التي سيقى حتى الآن لتبرير ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٦- وسلّم المشاركون بأهمية هذه الظواهر في أوروبا وضرورة تنظيم حلقة دراسية إقليمية في أقرب وقت ممكن. ومن المفارقات أنه بينما تشهد البلدان المعنية بشكل مباشر جداً بالممارسات التقليدية الضارة، وخاصة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، نجحاً نسبياً لمبادراتها الرامية إلى مكافحة هذه الممارسات، تشهد البلدان المضيفة تفشياً في هذه الظاهرة.

٢٧- وبينما كانت المقررة الخاصة تعكف على إعداد هذا التقرير، أحييت إليها معلومات مثيرة لبالغ القلق. فوفقاً لمعلومات قدمتها منظمة اللجنة الوطنية السودانية المعنية بالممارسات التقليدية الضارة، عُقد في السودان مؤتمر في أيار/مايو ٢٠٠٢، بكلية البنات التابعة لجامعة أم درمان الإسلامية، برعاية وزارة الإرشاد والأوقاف. وفي إطار هذا المؤتمر الذي ضم أطباء وعلماء وزعماء دينيين ومنظمات غير حكومية، علت أصوات تؤيد ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للنساء بوصفها دليلاً على نظافة أنثوية أفضل وطباً مطابقاً للشريعة الإسلامية. وأتهم المشاركون الذين حاولوا معارضة هذا القول بأنهم موالون للغرب. وبعيداً عما يمثله هذا القول من تراجع يزيد عن عشرين سنة من الجهود المبذولة في ميداني العمل القانوني والطبي - عشرون سنة من الجهود والإجراءات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية - ترى المقررة الخاصة أنه من الخطر وغير المنطقي إلى أقصى درجة إقحام الشريعة الإسلامية في ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وفي حين أن جميع المقولات وجميع الدراسات والتحليلات بينت بوضوح أن لا الإسلام ولا أي دين آخر يدعو إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث أو يبرره، وبينما أن شيخ الأزهر، وهو مرجع في مسألة تفسير المبادئ الإسلامية، وكذلك الزعماء الدينيين - من مختلف الأديان - لا سيما من أفريقيا، لم يعترضوا على هذه الممارسات فحسب وإنما جرّدوها من أي مفهوم ديني، فإن الحجّة المؤيدة لهذه الممارسات والصادرة عن طبية نسائية، طبيبة وامرأة علاوة على ذلك، هي حجة ترى المقررة الخاصة أنها خطيرة وغير مقبولة.

## ثانياً - الممارسات التقليدية الأخرى

### ألف - المعلومات المقدمة من الحكومات

٢٨- أحاطت كل من تونس وقطر المقررة الخاصة علماً بعدم وجود تشريع في مجال الممارسات التقليدية الضارة، حيث إن هذه الممارسات غير موجودة في هذين البلدين. وذكرت تونس بسياستها الرائدة المتبعة منذ استقلالها في مجال حقوق المرأة. وبالإشارة إلى جرائم غسل العار، ذكرت قطر أنه لا يمكن لهذه الممارسات أن تحدث نظراً لأنها تتنافى مع الإسلام.

٢٩- أما شيلي والمكسيك، فذكرتا كذلك أن الممارسات الشبيهة بالممارسات التقليدية الضارة، كتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم غسل العار والجرائم المرتبطة بالبائنة وما إلى ذلك، لا وجود لها في بلدهما. غير أن العواقب الضارة لأفعال العنف ضد المرأة، لا سيما العنف داخل الأسرة، تعتبر مشاكل خطيرة وشائعة بدرجة تكفي لإقرارها بالممارسات التقليدية التي تتطلب عملاً متضافراً على الصعيد الوطني. وفي شيلي، يعتبر العنف ضد المرأة مشكلة اجتماعية ومشكلة صحة عامة. وفي هذا الصدد، وضعت وزارة الصحة خطة وطنية للصحة العقلية والنفسانية حددت العنف كواحدة من أولوياتها. وهذه الخطة تشكل مجموعة من التدابير والقواعد الرامية إلى مؤازرة ضحايا العنف داخل الأسرة، وغالبيتهم من النساء والأطفال، وإلى وقايتهم ومعالجتهم وإعادة تأهيلهم.

وفي المكسيك، يعمل المعهد الوطني للمرأة، بالتعاون مع جهات وطنية أخرى، على تحويل أحد التوجيهات الصادرة عام ١٩٩٩ بشأن الخدمات الصحية التي يجب أن تضع في الاعتبار العنف داخل الأسرة، إلى إجراءات عملية. ويجري تنفيذ الكثير من المبادرات المشتركة بين الوزارات، بإشراك جمعيات ومنظمات مختلفة، لمكافحة العنف داخل الأسرة، وخاصة العنف ضد المرأة والطفل. وأحد المحاور الرئيسية لأي إجراء فعّال هو القضاء على التمييز ضد المرأة. فهذا التمييز يُحرّمها بوجه خاص من فرص الحصول على الخدمات الصحية.

### باء - المصادر الأخرى للمعلومات

٣٠ - أعدت المقررة الخاصة، بناء على بعض المعلومات المقدمة إليها، بياناً موجزاً غير شامل ببعض الأحداث التي وقعت منذ آب/أغسطس ٢٠٠١ وتتصل بالممارسات التقليدية الضارة والناجمة عن حملة التوعية التي جرت في هذا الصدد.

آب/أغسطس ٢٠٠١ - أصدرت محكمة إيرانية حكماً بالإعدام على المدعو سعيد آمي، المتهم بقتل ١٦ عاهرة بجملة أمّن خالفن القيم الأخلاقية للمجتمع.

آب/أغسطس ٢٠٠١ - في المغرب، حيث لا تعرف هذه الممارسة، قام أب بقتل ابنته أمام مدرستها بجملة لأنها تصادق ولداً من مدرستها وشجبت هذه الجريمة بالإجماع وحُكّم على المحرم بعقوبة شديدة جداً.

آذار/مارس ٢٠٠٢ - قدم العديد من الفنانين والشخصيات الدعم إلى حملة تشنها منظمة العفو الدولية لشجب جرائم غسل العار. واتهم مدير منظمة العفو بلدان آسيوية كثيرة تقع فيها النساء ضحايا للعنف والأفعال الوحشية مثل عمليات الحرق أو التشويه.

نيسان/أبريل ٢٠٠٢ - أصدرت محكمة سويدية حكماً بالسجن مدى الحياة على أب كردي قتل ابنته لأنها رفضت زواجاً مرتباً. وقد هزّت جريمة غسل العار هذه كل السويد.

٣١ - وبالرغم من هذه الدلائل الإيجابية على مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، يجدر التأكيد على ضرورة أن يواصل المجتمع الدولي هذه المكافحة بصر وعزم وألاً يدّخر أي جهد لتوعية وحفز الحكومات التي توجد في إقليمها انتهاكات خطيرة جداً تعرض حياة وأمن وصحة النساء والبنات للخطر. وتلاحظ المقررة الخاصة أن الوثيقة المعتمدة في ختام دورة الجمعية العامة الاستثنائية التابعة للأمم المتحدة المكرسة للطفل (A/S-27/19/Rev.1 (المرفق)) لم تشر سوى مرة واحدة إلى الممارسات التقليدية الضارة في إطار خطة العمل (الفقرة ٤٤، الفقرة الفرعية ٩). ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد، أنه أشير إلى هذه المسألة في إطار مكافحة جميع أشكال التمييز العنصري ضد النساء والفتيات وإلى ضرورة تعزيز دورهن ومكانتهن في المجتمع منذ سن مبكرة جداً.

٣٢- وأوضحت معلومات موثوقة أنه قتل في الأردن في أيار/مايو ٢٠٠٢ فتاة صغيرة على أيدي أشقائها الثلاثة لأنها أيدت العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج التي تمارسها أختها الأصغر. وتم وضع هذه الأخت الأصغر، وهي حامل، قيد الاحتجاز الوقائي لتفادي قتلها هي أيضاً. وهذه هي الضحية الأردنية الرابعة التي لقيت حتفها في إطار جرائم غسل العار. وبالنظر إلى ما تواجهه الحكومتان الأردنية والباكستانية من معارضة في أن تحيلا إلى برلمان كل منهما تعديلاً يدين جرائم غسل العار، تتساءل المقررة الخاصة عما إذا لم يكن من المفيد إحالة هذه المشكلة المحددة إلى الاتحاد البرلماني الدولي، حيث إنه التزم بمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. وذكرت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في الآونة الأخيرة، فيما يتعلق بالممارسات التقليدية الضارة التي تحيط بالحمل والولادة، أن ٥١٥ ٠٠٠ امرأة تموت كل سنة بسبب سوء الحمل والولادة. وأكثر من ٩٠ في المائة من هذه الوفيات تحدث في البلدان النامية. ومن المؤسف أن نلاحظ أن في زمن الرحلات الفضائية، التي حدث بمواطن أمريكي ثم بمواطن جنوب أفريقي أن يدفع كل منهما أكثر من عشرين مليون دولار لقاء الانضمام إلى الطاقم، تمثل وفيات الأمهات أثناء الحمل والوضع المجال الوحيد تقريباً الذي لا يلاحظ إحراز أي تقدم فيه.

٣٣- ورأت السيدة بيلامي، المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أن الإرادة السياسية والموارد المالية المترتبة عليها منعدمة تماماً في هذا الميدان. وبالطبع، تشاطر المقررة الخاصة رأي السيدة بيلامي أن هذه الحالة تدرج في السياق الأوسع للتمييز. غير أنه لا ينبغي التقليل من تأثير الأوضاع المالية لبلدان العالم الثالث التي يتعين عليها دائماً أن تستجيب لأولوياتها التي لا تستطيع أن تواجهها في كثير من الأحيان. ولا غنى عن برامج المساعدة لهذه البلدان، فهي تتيح للحكومات المعنية أن تبرز تقدماً في هذا المجال المحدد.

٣٤- وعليه، فمن المفيد الإشارة، على سبيل المثال، إلى ما ذكره ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان من أنه في المغرب، حيث تمثل مسألة وفيات الأمهات أثناء الحمل والوضع "موضوعاً ساخناً وخطيراً، لا سيما في منطقة تبعد المسافات فيها جداً، تضع النساء مواليدهن عادة في المنزل حيث قد تحدث مضاعفات غير متوقعة"، أقيمت حلقة عمل لتقييم برنامج تدعمه شراكة بين الصندوق وجامعة كولومبيا بنيويورك. ويهدف هذا البرنامج، الذي تم تنفيذه في ٤٩ بلداً آخر، إلى "رقابة ومتابعة وتقييم للاحتياجات والموارد للخدمات الصحية الطارئة، بالنسبة لطب التوليد، والأمومة، أي معالجة مضاعفات الحمل والولادة وفترة النفاس. وتعرب المقررة الخاصة عن تقديرها لصندوق الأمم المتحدة للسكان وجامعة كولومبيا لما قدماه من مساعدة إيجابية إلى الحكومات، وتعرب عن أملها في أن يتمكن الصندوق من توعية جامعات وشركاء آخرين لتوسيع نطاق التعاون وحفز الحكومات بحيث تدرج هذه المسألة على النحو الواجب في إطار استراتيجيتها المتعلقة بالتنمية الاجتماعية.

٣٥- وفي الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، أحاطت المقررة الخاصة علماً بانتشار بعض الممارسات المتعلقة بالاستغلال الجنسي للفتيات في إطار معتقدات دينية وروحية، وعلى الأخص، نظام الديفاداسيس، الذي

يتمثل في تقديم عذراء صغيرة في السن كقربان للمولى المعبود، الذي يرفضها بعد استغلالها جنسياً واقتصادياً. وكثيراً ما ينتهي الأمر بهذه الفتيات بالدعارة، وتحذو حذوهن ذريتهن من البنات. كذلك تلقت المقررة الخاصة معلومات من أفراد قاموا بأبحاث بشأن هذه المسألة وأشكال أخرى من استغلال البنات المشابهة لنظام الديفاداسيس. ويجري تقديم هؤلاء الفتيات الصغيرات "كقربان" إلى المولى منذ سن 8-9 سنوات، وكلهن من أوساط فقيرة اقتصادياً وضعيفة اجتماعياً. وهذه الممارسات هي التعبير العملي عن مركز النساء والفتيات اللواتي تعتبرن غير ذوات أهمية في بعض المجتمعات.

### جيم - تعليقات عامة

٣٦- تود المقررة الخاصة أن تعرب مجدداً عن تقديرها للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، اللذين كرّسا كلاهما تقريريهما للممارسات التقليدية الضارة. وتود بهذه المناسبة أن تدلي ببعض التعليقات.

٣٧- بالرغم من أن المقررة الخاصة حاولت فهم الصلة القائمة بين الممارسات الضارة والتعصب الديني، فهي تستنتج من ذلك أن الممارسات التقليدية المذكورة في تقرير السيد عامر عن التعصب الديني (E/CN.4/2002/73/Add.2) تنجم في غالبية الحالات، عن الثقافة وليس عن الدين. غير أن المقررة الخاصة ترى أنه يتوجب عليها أن تشكر المقررين الخاصين التابعين للجنة مساندهما عمل اللجنة الفرعية التي واجهت التحدي بتنبيه اللجنة إلى مساوئ ختان الإناث، وكذلك بعض الممارسات التقليدية الأخرى.

٣٨- وتحيط المقررة الخاصة علماً مع الاهتمام بمقدمة تقرير السيدة كوماراسوامي عن إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي نوع الجنس، الذي تعلن فيه أنها شكلت فريق بحوث يضم خبراء من كافة أرجاء العالم ليقدموا إليها معلومات بشأن الممارسات الثقافية المحففة بالمرأة. غير أنه لا يسع المقررة الخاصة أن تمنع نفسها من الشعور بشيء من عدم الارتياح وهي تلاحظ عدد الخبراء الموفر لغيرها، وأنها لم تحظ أبداً بمثل هذه التسهيلات وبميزانية سواء على مستوى مركز حقوق الإنسان أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان. وبالتالي، تطلب غياب المساعدة المالية جهداً شخصياً ومالياً في إعداد التقارير، الأمر الذي، على نقيض ما جاء في الفقرة الأولى من الخلاصة التحليلية الواردة في تقرير السيدة كوماراسوامي المذكور أعلاه، حداً بالمجتمع الدولي والوطني إلى الشروع منذ عام ١٩٨٨ إلى النظر بعناية في الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة. ومع ذلك، تعرب المقررة الخاصة عن سرورها لأنها حصلت في هذه السنوات الأخيرة على مساعدة قيّمة مقدمة من أحد أعضاء الأمانة.

٣٩- ومن الجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن في تقرير الفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان منذ ١٥ عاماً (E/CN.4/1986/42)، استرعى اهتمام

الحكومات إلى ما تعهدت به من التزامات عندما أصبحت أطرافاً في الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وإلى عدم توافق هذه الالتزامات مع الإبقاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة. وبفضل المعلومات التي تحيلها اللجنة الفرعية بانتظام إلى لجنة حقوق الإنسان منذ عام ١٩٨٨، فإن لجنة حقوق الإنسان، بعد ذلك بست سنوات، في عام ١٩٩٤، وبعد أن استعرضت معظم الممارسات التقليدية الضارة التي تم كشفها واعتبارها أفعال عنف موجهة ضد المرأة والطفلة، قد أقرت بوجود أشكال أخرى من الممارسات غير التقليدية مثل الاغتصاب والعنف داخل الأسرة، وقررت أن تُعيّن مقررًا خاصاً معنياً بمسألة العنف.

٤٠ - ويسرّ المقررة الخاصة أن تلاحظ أن السيدة كوماراسوامي تؤيد، في الفقرة ٥ من تقريرها المذكور، موقفها بشأن أهمية إعمال حقوق المرأة، مع إشراكها لكي تنال هذه الحقوق بطريقة تتيح لها المشاركة مشاركة تامة في المجتمع الذي تختار العيش فيه. والمنظمات غير الحكومية العاملة في هذا الميدان قد تفهمت تماماً منذ سنوات كثيرة، بفضل لجنة البلدان الأفريقية بشكل خاص، ضرورة إشراك المرأة في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة. وبذا تكون لجنة البلدان الأفريقية قد قامت بعمل رائد في أفريقيا في هذه العملية الطويلة الأجل المتمثلة في توعية المجتمعات التقليدية والضحايا وجميع الفعاليات الوطنية التي يمكن أن تسهم في القضاء على الممارسات الضارة. وفي ذلك مثال من الجدير ذكره على سبيل التشجيع.

٤١ - واستناداً إلى ما جاء في الفقرة ٦ من تقرير السيدة كوماراسوامي السالف الذكر، يبدو أن فريق البحوث لم يتم اطلاعه، كما كان ينبغي، على ما تم إنجازه على المستوى الدولي منذ أكثر من ١٥ سنة، لدرجة أن الجمعية العامة نفسها، مسترشدةً بأعمال اللجنة الفرعية، قررت هي أيضاً، أن تعكف على دراسة الممارسات التقليدية الضارة واعتمدت في هذه السنوات الثلاث الأخيرة قرارات تدين الحكومات المعنية وتطلب منها اتخاذ التدابير اللازمة.

٤٢ - وفضلاً عن ذلك، يجدر التذكير بأن مركز حقوق الإنسان قد قام في أيار/مايو ١٩٩١، بناء على طلب من اللجنة الفرعية، بتنظيم حلقة دراسية بشأن القارة الأفريقية، وقام، في تموز/يوليه ١٩٩٤، بتنظيم حلقة دراسية أخرى في سري لانكا بغرض تقييم تأثير الممارسات التقليدية على حقوق الإنسان. وأتاحت هاتان الحلقتان الدراستين للمقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية خطة عمل ترمي إلى القضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، اعتمدها اللجنة الفرعية في آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤٣ - وفي إطار تبادل وجهات النظر هذا الذي كان ينبغي أن يتم من خلال تعاون بين المقررين الخاصين تملية لجنة حقوق الإنسان، تتساءل المقررة الخاصة، مشيرة إلى تقرير السيدة كوماراسوامي السالف الذكر، عما إذا كان هناك شيء من التناقض في الفقرة ٥٣، التي جاء فيها، من ناحية، أن النساء المنحدرات من الطبقات الدنيا يقعن ضحايا للاغتصاب الجماعي، ومن ناحية أخرى، أنه يجري تزويج البنات في سن مبكرة جداً لحمايةهن من الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها رجال منحدرين من الطبقات العليا.

٤٤ - وفيما يتعلق بالزواج المبكر، تعرب المقررة الخاصة عن اعتقادها الراسخ بأن لا شيء سوى المدرسة والتعليم الإلزامي للبنات حتى سن ١٧ سنة، على سبيل المثال، سيسمحا بوضع نهاية للزواج في سن مبكرة. ومن ثم، ينبغي للحكومات تركيز جهودها وسن تشريع في هذا الصدد مع اتخاذ تدابير تشجيعية للآباء، لا سيما في المناطق الريفية، فضلاً عن وضع آليات لفرض عقوبات في هذا الشأن. وترى المقررة الخاصة في هذا الصدد أن أي ممارسة ضارة أثرت على بلد محدد، ولكنها انتهت تماماً، لا بد لها أن تصبح جزءاً من التاريخ وأن تبقى كذلك.

٤٥ - وفي الفقرة ٨٦ من التقرير نفسه تقول السيدة كوماراسوامي إن النساء في المغرب (أي بالنسبة لها كل النساء) يضعن خمراً رمادياً ثقيلاً ويغطين أفواههن بكمامات بيضاء عندما يغادرن المنزل. وفجأة أصبحت النساء تأخذن شكل زورو Zorro أو شكل أشباح رمادية متحولة، والأمر مختلف تماماً عن ذلك. ومن المؤسف أن المقررة الخاصة لم تدرج المغرب في رحلتها. فلو كانت زارته، لكانت ستجد أن الوصف الذي قدمه لها فريق البحوث التابع لها لا يعكس الحقيقة بتاتاً. وتدرج النساء في المغرب في ثلاث فئات: من يرتدين الجلابية، الفستان التقليدي، بألوان مختلفة، بالحجاب أو دونه؛ ومن يرتدين الزي الغربي، وأخيراً من يرتدين الجلابية أو البنطال، مغطيات شعرهن بالكامل وسافرات الوجه. ولا تقيد قواعد الملبس بأي شكل من الأشكال حرية الحركة أو حق المرأة في التعبير، وبالتالي، لا ترى المقررة الخاصة أي صلة بين القواعد المذكورة وهذه الانتهاكات المزعومة. وأخيراً، يمكن التساؤل بسهولة، لدى قراءة الفقرة ١٠٣ من التقرير ذاته، ما هي العلاقة، من ناحية، بين الزواج المبكر والزواج القسري، كوسيلة لتنظيم الحياة الجنسية لدى الإناث، ومن ناحية أخرى، بينهما وبين سفاح المحارم، وهو شكل من أسوأ أشكال العنف، الذي يمارس على أية حال في جميع بلدان العالم، دون استثناء. وبعد، تود المقررة الخاصة أن تعرب عن امتنانها للمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بشأن بعض المعلومات التي تعذر الحصول عليها حتى الآن لدى حكومات أو منظمات غير حكومية آسيوية بالرغم من النداءات العديدة الموجهة إليها.

٤٦ - كما تلاحظ المقررة الخاصة مع الارتياح أن السيد عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، قد خصص جُلّ تقريره السالف الذكر للممارسات التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة. ومع ذلك، فلا يسعها إلا أن تذكر أنها لم تأل جهداً منذ سنوات عديدة في إثبات أنه، في عدد كبير من الحالات، لم تكن الممارسات التقليدية الضارة تمتُّ إلى الدين بصلة. وهي تشير بشكل خاص إلى تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وجرائم الشرف، والدعارة بوجه عام (باستثناء الحالات المذكورة في الفقرات ١٦١ و ١٦٢ و ١٦٣) من تقرير السيد عمر، والمعاملة القاسية التي تلقاها الأراامل، وتسمين النساء، والجرائم المتصلة بالمهر، ولنقولها صراحةً، سفاح المحارم.

٤٧ - ومن جهة أخرى، تلاحظ المقررة الخاصة مع الارتياح أن السيد عمر أوضح في الفقرة ٩٤ من تقريره، أن تفضيل الطفل الذكر، بدرجات مختلفة، يمكن تفسيره بوجود النماذج الأبوية، وبتفسير الدين تفسيراً قائماً على التمييز، وباعتبارات عملية ذات مفاهيم اقتصادية، وبهدف تحقيق استمرارية السلالة الأسرية. وهذه الاعتبارات التي



يمكن أن تبرر تفضيل الطفل الذكر لا يجب أن تستمر طويلاً في ظل عمل المرأة وتعليمها. وينبغي للدولة أن تضطلع بدور حاسم في هذا الميدان، سواء على صعيد المجتمع أو الأسرة أو الجماعات المعنية. وينبغي للحكومات الحريضة حقاً على وضع نهاية لمركز الدرجة الثالثة الذي تحتله المرأة في مجتمعاتها أن تضع سياسات ملائمة وعملية وحكيمة في مجالات التعليم والإعلام والتوعية تستهدف الضحايا وكذلك منفذي الممارسات التقليدية الضارة.

٤٨- ومن ناحية أخرى، فإن المقررة الخاصة تشاطر تماماً السيد عمر رأيه أن الممارسات الثقافية الضارة بالمرأة تكون أحياناً بعيدة عن الدين ومتعارضة مع تعاليمه أو روحه (الفقرة ٢٠ من تقريره). كما تعرب عن سرورها لما جاء في الفقرة ٧٩ من التقرير من أن من الأساسي من الآن فصاعداً، لنجاح أي إجراء في هذا الصدد، بيان ما لبعض الممارسات من أضرار على صحة المرأة والطفلة، وتعارض هذه الممارسات مع صكوك عديدة لحقوق الإنسان مع تجنب إثارة مناقشة بشأن الشرعية الثقافية، أو بالأحرى، الدينية، أو بالنسبة لقيم يمكن أن تبدو أجنبية أو يمكن أن تتناقض مع القيم السائدة في المجتمعات التقليدية. وقد أثبتت التجربة بالفعل أن أفضل وسيلة لتوعية المجتمعات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة، هي إثبات أنها لا تركز على أي مسوغات دينية وأنه، نظراً لآثارها السلبية على صحة الضحايا، يجب القضاء عليها. ويجدر التأكيد في هذا الصدد على المساهمة القيمة التي يقدمها الزعماء الدينيون في أفريقيا في مكافحة عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والممارسات الضارة الأخرى، بشن الحملات وبفضح الاستغلال المغلوط للأديان لإدامة هذه الممارسات.

٤٩- وتود المقررة الخاصة أن تهنئ السيد عمر على حسن إعداد تقريره، الذي يشكل مصدراً ممتازاً للمعلومات لكل من يهتمون بأشكال التمييز المتعددة التي تؤثر على المرأة والطفلة في جميع المجالات، وعلى الأخص من الناحيتين البدنية والمعنوية، وفيما يتعلق بالممارسات المتطرفة التي يتعرض لها في قارات معينة.

### الخلاصة

٥٠- منذ أكثر من ١٥ سنة، أدرجت المقررة الخاصة المناقشة المتعلقة بالممارسات التقليدية الضارة في سياق وضع المرأة في المجتمعات. ومن ثم، فهي تعرب عن سرورها لأن من بين المعلومات التي قدمت إليها، اعتبر الكثير منها الممارسات الضارة شكلاً من أشكال العنف ضد المرأة المشروع اجتماعياً. ويبدو بشكل متزايد الوضوح أن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وجرائم الشرف والزواج القسري وغير ذلك من الممارسات لن يتم استئصالها إلا عندما ستعتبر المرأة عضواً كامل العضوية في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية في مجتمعاتها. ولا بد للسياسات والإجراءات المختلفة الرامية إلى وضع حد للممارسات الضارة أن تكون متمشية مع النهوض بوضع المرأة في المجتمع منذ نعومة أظفارها.